

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١٣٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تصدر لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية في مجلس التعليم العالي قرار التعادل للمرشحين للتعين في
عضوية الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة بشكل يحدد القسم في الكلية الذي تؤهله شهادته للتعين فيه
في هذه الجامعات دون تحديد لجامعة معينة، كلما أمكن ذلك.

المادة ٢- تكلف مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في وزارة التعليم العالي بمتابعة إجراءات انتقال أعضاء الهيئة
التدريسية بين الجامعات الخاصة الى الأقسام المتماثلة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/١١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى